يكون اقل منه كما عرفت من معناه ومربع العدد الصحيح الاصل صحيح فاذا ضربنا العدد الصحيح في الكسر
الاصل وضاعفنا العدد الصحيح الاصل وضربنا في الكسر الاصل وعلى كل تقدير يحصل الكسور من جهة الاصل بعد
ضعف العدد الاصل فان حصل العدد الصحيح من اجتماع هذه الكسور الاصل يبقى المربع فاضلا وثبت
المطلوب وان لم يحصل من اجتماع هذه الكسور العدد الصحيح فلا يحصل العدد الصحيح من انضمام مربع الكسر ايضا
فان الضابطة في تحصيل العدد الصحيح من الكسور رجع الى ان تكون الكسور متجانسة بالنسبة الى المخرج وذلك
الكسر فاذا لم يحصل العدد الصحيح من الكسور الاصل المذكورة فلا بد من انتقاصه لواحد من جنس تلك الكسور ولا
يتم المربع الكسر الاصل فانه انقص منه فيبقى العدد الحاصل بعد الضرب عددا ذا كسر وهو المطلوب فان قيل
لا يلزم لحصول العدد الصحيح كسور متجانسة بالفعل بل قد يحصل من كسور متى انضمت كما يحصل الواحد من السدس والثلث
والنصف نعم لا بد من التحليل اليها فيحصل فيها السداس ست والثلاث ثلاث والنصف وغيره ذلك
فاذا كان الحال كذلك ففي الصورة المذكورة للضابطة يجوز ان يكون امثال المربع يوجد من الكسور الحاصلة
من ضرب العدد الصحيح ويبلغ المخرج ويحصل منها العدد الصحيح قلنا ان الضرورة شاهدة بان في العدد
الصحيح يلزم ان يكون كسور متجانسة من اي نوع اخذته يبلغ المخرج واذا اخذت الكسور متى انضمت يبلغ
المخرج بل يبقى واحد منها الغير لم يحصل العدد الصحيح فاذا كمل المخرج بازدياد واحد او اثنين من ذلك
الجنس كل العدد الصحيح ففي الضابطة المذكورة لا يخلوا اما ان يكون الكسور الاصول الحاصلة من ضرب العدد
في الكسر الاصل وتضعيفه بالغا الى المخرج اولا على الاول يبقى المربع فاضلا ويحصل المطلوب وعلى الثاني
فلا بد تتميم العدد من انضمام كسر او كسور من جنس الاصل لا يكفي المربع لكونه اقل فيحصل المطلوب اقول
اذا كان الكسر مركبا كالخمس والتسع مثلا فلا يجري هذا البيان فيه فان مربع الكسر المركب وان كان اقل منه
ولكن مع انضمام احد اجزائه الى المربع او كل اجزائه اليه يحصل كسور متجانسة بالغة الى المخرج فيحصل عدد
صحيح مربعا لعدد ذي كسر ولا يلزم ان يكون تلك متمايزة متميزة حاصلة بالفعل بل يكون اعم ان يكون
بالفعل او محتملا كما بين السدس والثلث والنصف على ما عرفت ثم الكسر بعد لزوم تحريته اخرى كما في
اصل الدليل يجوز ان يكون ضمنية فلا يجري القاعدة المذكورة فيه فالحق ان الكلام المذكور في دليل قوله

بتحقيق

بل التحقيق الى الزام اخر على المتكلمين بعد الزام تحريته اخرى والكلام ابهم الضمنية مطلق بان الكسر اللازم من
تحريته اخرى ولا يكون ضمنية كما هو مذ سلم بل يكون عددية فيلزم الخلف الا في المذكور في الشرح قلت انهم انما ينكرون
النسبة الضمنية بين الاجسام واجزائها وبين الاعداد اما بعد الزام الكسر عليهم فعليهم لدفع محال الزامهم
عليهم لا ينكرون فافهم قوله فنقول ذلك المربع اه قد يمنع وقوع القطر على سبيل الاستقامة في المربع على
طريق المتكلمين فلا يحصل مثلثان بالصفة المذكورة ويدفع بان وقوع الخط المستقيم بين كل نقطتين بديهي
وانكاره مكابرة فلا يليق الا بالمنكر ويجيء تفصيله قوله الثانية ان قطره اه اعلم ان النسبة اما ان
بالزيادة والنقصان منحصر بين الضمنية العددية فانها ان لم يوجد بينهما عاد مشترك اي جزء مقدار في كليهما
او بالتعرض بعضهما باسقاطه عنهما مرة بعد اخرى فنسبتهما ضمنية وان وجد عاد كذلك فنسبتهما عددية
ولا شك ان للابعاد على تقدير تركيبها من الاجزاء التي لا تتجزى لا يتصور فيها النسبة الضمنية فان الجزء
الواحد بعد الاجزاء فيعد الابعاد كلها فلا يتصور النسبة الضمنية الا على تقدير اتصالها وابطال ان
تالفها من الاجزاء فتقرير الكلام انه لو وجد بالف الاجسام والابعاد من الاجزاء التي لا تتجزى
لامكن تركيب المربع وقطره واضلاعه منها كما هو مسلم عند الخصم ايضا والتالي باطل فان النسبة بين
قطر المربع وضلعه نسبة ضمنية وهي لا يتصور على تقدير التركيب من الاجزاء بل انما يتصور على طريق الاتصال
اما بيان كون النسبة بين قطره وضلعه ضمنية فهو ان مربع قطره ضعف مربع ضلعه بالعروس
كما مر وقد بين في الاصول الهندسية ان النسبة التي توجد بين الجذرين توجد في المربعين بالتكرار اي من حيث
الاضافة لا انفسهما وضربها فيها كالنصف تكريره نصف النصف والثلث تكريره ثلث الثلث
اعني التسع فالجذرين ان وجد بينهما التصفية يوجد في مربعهما النسبة المربعية واذا يوجد الثلثية يوجد
في مربعهما النسبة التسعية والاوضح في تقرير النسبة المكررة ان يقال فرضنا ثلثة اشياء نسبة الاول
الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث فاذا نسبنا الاول الى الثالث فهو تكرير النسبة الاول الى الثاني
او الثاني الى الثالث وبالجملة نسبة الجذرين توجد في المربعين بالتكرير وح يثبت بهذه المقدمة والمقدمة
الاولى التي ثبتت بالعروس ان نسبة القطر الى الضلع نسبة اذا انكررت ثبتت في المربعين بحكم المقدمة